

تاج العروس من جواهر القاموس

شحب بالحاء المهُمَلَة لَوْنُهُ وَجِسْمُهُ كَجَمْعٍ وَنَصَرَ وَكَرُمَ وَعُنِيَ يَشْحَبُ وَيَشْحُبُ شُحُوبًا وَشُحُوبَةً الْأَخِيرُ مِنَ الثَّالِثِ وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ وَابْنُ جِنِّي فِي شَرْحِ دِيَوَانِ الْمُتَنَذِبِيِّ وَهُوَ الْقِيَّاسُ وَالثَّانِيَةُ أَشْهَرُ مِنَ الْأُولَى حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَابْنُ سَيِّدِهِ وَابْنُ جِنِّي تَبِعَا لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ فِي الْفَصِيحِ وَالثَّالِثَةُ حَكَاهَا الْفَرَّاءُ وَنَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَابْنُ الْقُوطِيَّةُ وَابْنُ سَيِّدِهِ وَابْنُ جِنِّي وَابْنُ السِّكِّيتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ وَأَبُو حَاتِمٍ وَصَاحِبُ الْوَعَائِي وَأَنْكَرَهَا أَبُو زَيْدٍ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالرَّابِعَةُ حَكَاهَا ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَغْفَلَهَا الْجَمَاهِيرُ كَذَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَحَكَى الرَّابِعَةَ أَيْضًا الصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ : إِذَا تَغَيَّرَ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَلَمْ يُقَيَّدْ سَبَبَ التَّغْيِيرِ وَمَثَلُهُ لِأَبِي حَاتِمٍ فِي تَقْوِيمِ الْمُفْسَدِ وَأَنْزَشِدَ لِلنَّاصِرِ بَنٍ تَوَلَّى : .

وَفِي جِسْمِ رَاعِيهَا شُحُوبٌ كَأَنَّه ... هُزَالٌ وَمَا مِنْ قِلَّةِ الطُّعْمِ يُهُزَلُ وَقَالَ صَاحِبُ الْوَعَائِي : الشُّحُوبُ هُوَ الْهُزَالُ بَعْدَ نَهْجِهِ وَجَعَلَهُ فِي الْأَسَاسِ مِنْ لُغَةِ بَنِي كِلَابٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ السَّبَبَ فَقَالَ : إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ هُزَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جَزَعٍ أَوْ جُهْدٍ . قَالَ لَبِيدٌ : .

رَأَيْتُنِي قَدْ شَحِبْتُ وَسَلَّ جِسْمِي ... طِلَابُ النَّازِحَاتِ مِنَ الْهُمُومِ وَالشَّاحِبُ : السَّيْفُ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ بِمَا يَبْسُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ . قَالَ تَأَبَّطُ شَرًّا : .

وَلَكِنْ نِي أُرْوِي مِنَ الْخَمْرِ هَامَتِي ... وَأَنْصُؤُ الْمَلَا بِالشَّاحِبِ الْمُتَشَلِّشِ الْمُتَشَلِّشِ : السَّذِي يَتَشَلِّشُ بِالدَّمِ . وَأَنْصُؤُ : أَنْزَعُ وَأَكْشِفُ . وَالشَّاحِبُ : الْمَهْزُولُ . قَالَ : .

" وَقَدْ يَجْمَعُ الْمَالُ الْفَتَى وَهُوَ شَاحِبٌ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَوْتُ السَّامِينَ الْبِلَانِدَحَا فِي الْحَدِيثِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْطُرَ إِلَيَّ فَلَا يَنْطُرْ إِلَيَّ أَشْعَثَ شَاحِبٌ . وَالشَّاحِبُ : الْمُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِمَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَا حَبِيبًا شَا كَرِيحًا وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : يَلْقَى شَيْطَانُ الْكَافِرِ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ شَا حَبِيبًا وَحَدِيثُ الْحَسَنِ : لَا تَلْقَى الْمُؤْمِنَ إِلَّا شَا حَبِيبًا لِأَنَّ الشَّحُوبَ مِنْ آثَارِ الْخَوْفِ وَقِلَّةِ الْمَأْكَلِ وَالتَّنَعُّمِ . شَحَبَ وَجْهَ الْأَرْضِ كَمَنْعَ يَشْحَبُهَا شَحَبًا : قَشَرَهَا بِمَسْحَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَمَانِيَّةً نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . قَالَ شَيْخُنَا : بَقِيَ عَلَيْهِ شَحَبُ بْنُ مُرَّةَ فِي نَهْدٍ وَشَحَبُ بْنُ غَالِبٍ فِي الْهُونِ ذَكَرَهُمَا الْوَزِيرُ وَالْأَمِيرُ وَغَيْرُهُمَا وَأَغْلَهُمَا الْمُصَنِّفُ مَعَ شُهُرَتَيْهِمَا . قُلْتُ : وَمَنْ وَلَدَ الْأَوْسَ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنُ عَبْدِ نَهْمٍ بْنُ مُرَّةَ ابْنِ شَحَبٍ شَاعِرُ فَارِسٍ .

شَحَبَ .

الشَّحْبُ بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ : مَا خَرَجَ مِنَ الضَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا احْتَلَبَ . الشَّحْبُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَهُوَ الدَّمُ . شَحَبَ بِالتَّحْرِيكِ : حِصَنُ بِالْيَمَنِ عَلَى نَقِيلٍ صَدِ الشَّحَابُ كَكِتَابٍ : اللَّبَنُ إِذَا احْتَلَبَ يَمَانِيَّةً . وَالشَّحْبَةُ بِالضَّمِّ : الدُّفْعَةُ مِنْهُ . تَقُولُ : شَحَبْتُ اللَّقَاحَ وَشَحَبْتُ اللَّبَنَ : حَلَبْتُهُ . جَ شَحَابُ كَكِتَابٍ . أَوِ الشَّحْبُ بِالضَّمِّ مِنَ اللَّبَنِ : مَا امْتَدَّ مِنْهُ حِينَ يُحْلَبُ مِنَ الضَّرْعِ إِلَى الزَّاءِ مُتَّصِلًا بِابْنِ الزَّاءِ وَالطُّيِّ . وَشَحَبَ اللَّبَنَ شَحَبًا كَمَنْعَ وَنَصَرَ يَشْحَبُ وَيَشْحَبُهُ فَانْشَحَبَ انْشَحَابًا . وَقِيلَ الشَّحْبُ : صَوْتُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْحَلَبِ . قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَوَحَّوْحَ فِي حِصْنِ الْفَتَاةِ ضَجِيعُهَا ... وَلَمْ يَكُ فِي الذُّكْدِ الْمَقَالِيتِ
مَشْحَبَ